بحال البنت وهم ستة الابن والاب والزوج
والبنت والام والزوجة وفريق يرثون بحال
ويحجبون بحال وهذا مبني على اصلين احدهما وهو
ان كل من يدلي الى الميت بشخص لا يرث مع وجود
الشخص سوى اولاد الام فانهم يرثون معها لعدم
استحقاقها جميع التركة والثاني الاقرب فالاقرب
كما ذكرنا في العصبات والمحروم لا يحجب عندنا وعند ابن
مسعود يحجب حجب النقصان كالكافر والقاتل والرقيق
والمحجوب يحجب بالاتفاق كالاثنين من الاخوة والاخوات
فصاعدا

فصاعدا من اي جهة كانا الاثنان مع الاب وكلهم
يحجبان الام من الثلث الى السدس **باب مخارج الفروض**
اعلم ان الفروض المذكورة نوعان الاول النصف
والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث والسدس
على التضعيف والتنصيف فاذا جاء في المسائل احاد
من هذه الفروض احاد احاد فمخرج كل فرض سميه
الا النصف فانه من اثنين كالربع من اربعة والثمن
من ثمانية والسدس من ستة والثلث من ثلثة واذا
جاء مثنى او ثلاث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)